

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة والهيئة العمرانية
مديرية السكن لولاية جانت
العنوان: الحي الاداري افري -جانت
التعريف الجبائي:
422024000056044

اعلان عن عدم جدوى

استنادا الى محضر تقييم العروض المنعقد في جلسة: 2026/02/26
وتطبيقا للمادتين 65 و82 و161 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
تعلن مديرية السكن لولاية جانت عن عدم جدوى لـ:

المشروع: انجاز 500/424 مسكن موجه للقضاء على السكن الهش (RHP) عبر ولاية جانت

الملاحظة	تعيين الاشغال
عدم جدوى	الحصة رقم 01 : انجاز 200/24 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت (POS 14)
عدم جدوى	الحصة رقم 02 : انجاز 200/24 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت (POS 14)
عدم جدوى	الحصة رقم 03 : انجاز 200/24 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت (POS 14)
عدم جدوى	الحصة رقم 04 : انجاز 200/28 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت (POS 14)
عدم جدوى	الحصة رقم 05 : انجاز 28 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت (POS 14)
عدم جدوى	الحصة رقم 06 : انجاز 36 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت (POS 14)
عدم جدوى	الحصة رقم 07 : انجاز 36 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت (POS 14)
عدم جدوى	الحصة رقم 08 : انجاز 300/40 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت-تاجنتورت
عدم جدوى	الحصة رقم 09 : انجاز 300/40 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت-تاجنتورت
عدم جدوى	الحصة رقم 10 : انجاز 300/40 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت-تاجنتورت
عدم جدوى	الحصة رقم 11 : انجاز 300/40 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت-تاجنتورت
عدم جدوى	الحصة رقم 12 : انجاز 300/32 مسكن + VRD + Poste de Transformateur بلدية جانت-تاجنتورت

المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج الكاملة لتقييم عروضهم مدعوون للاتصال بمصالحنا في اجل اقصاه (03) ثلاثة ايام ابتداء من اليوم الاول من صدور الاعلان.
بامكان المتعهدين الذين يحتجون عن هذا الاختيار ان يرفعوا طعنا امام لجنة الصفقات العمومية لولاية جانت في اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ صدور هذا الاعلان
للمنح المؤقت في النشرة الرسمية للمتعاقل العمومي او في الصحافة الوطنية، اذا تزامن اليوم الثالث مع يوم عطلة او يوم راحة يمدد التاريخ المحدد الى يوم العمل الموالي وفقا
للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 13/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.